

مَوْقِفُ الصَّحَّابَةِ مِنْ

رَوَايَاتُ الْأَلَّاتِ

تأليف

فضيله الشيخ الدكثور

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن إبراهيم

حفظه الله



مصور راث

لُبِيْ حَبْر لَارْجُون (العلفي)

(العلوي طيني)

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ

رَوَابِطِ الْجَانِبِ

جُمُورُ الظِّيْفِ حَفَاظَةٌ

الطبعة الأولى

م٢٠٠٩ - هـ١٤٣٠

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

م٢٠٠٨ / ٢٣٦١٩

دَارُ اضْرَاعِ السَّلَافِ

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٥٨٦٦٢٠١

Email: adwaasalaf 2007@yahoo.com
ashehata77@yahoo.com

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ

رَوَابِطُ الْحَلَبَتِ

بِالْيَمِنِ
فَضْلِيَّةُ شِيخِ الدَّكْثُورِ
أَبْنَى عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمَلْهُ سَلَامٌ
جَعْلَتُ لَهُمْ بَعْشَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَنَاحٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَ أُنُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحَ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزِّعًا
عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِي هَدِيُّ
مُحَمَّدٍ وَالْبَيْتَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بَدْعَةُ، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَمَلُوكُهُمْ حَمَلُوا أَمَانَةَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
وَكَلِيلُهُمْ، وَأَدَوْهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

وَمِنْهُمْ حَمَلُوكُهُمْ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّزًا فِي الْأَدَاءِ، مُتَحَوِّطًا فِيهِ،
يُلْحَظُ جَانِبُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَلِيلُهُمْ وَيَرْهِبُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ يُلْحَظُ جَانِبُ كِتْمَانِ
الْعِلْمِ وَيُجَانِبُهُ، وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كِتَابُهُ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَكَلِيلُهُمْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ
يُحْفَظُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾ [الحجر]:

.[٩]

وَالْكَذِبُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ وَكَلِيلُهُمْ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالْقَوْلُ

عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ هُوَ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ تَحرِيمًا فِي دِينِ اللَّهِ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ تَنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَدْ ضَرَبَ الصَّحَابَةُ حِيلَتَهُ المَثَنَ لِلْأَمَةِ فِي الْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ مَعَ حِيَاطَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ تُعرِضُ، وَمَنْ كُلِّ سَانِحةٍ تَلُوحُ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مَبْحَثٌ مُسْتَلٌّ مِنْ رِسَالَةِ التَّخَصُّصِ:

«ضَوابِطُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»

لِكَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ، رَأَيْتُ - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ - إِفَادَهَا بِالنَّشْرِ عَسَى أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهَا فِي صِرَاعِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ مَعَ الزَّانِيْغِينَ عَنِ الْحَقِّ، الْمُنْتَكِبِينَ سَبِيلَ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، فِي عَصِيرِ تُمُوجُ فِيهِ الدُّنْيَا بِأَهْلِ الْبِدَعِ مَوْجًا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَى أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا كُلَّهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَبْوَيْهِ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا.

وَآخِرُ دُعْوَانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

سبك الأحد - الجمعة

أبو عبد الله
محمد بن سعيد بن رسلان
- عفا الله عنه وعن والديه -

٧ من ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

٣ من أبريل ٢٠٠٩ م

تحرُّز الصحابة من الرواية
والترهيب من الكذب في الحديث

أَخْرَجَ الشِّيْخَانِ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صَاحِبُتْ
ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «فِيهِ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ
مِنْ تَوْقِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ خَشْيَةَ الزِّيَادَةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم من «صححه» باب: الفهم في العلم. [«فتح الباري» (١٩٨/١)، وأخرجه مسلم في «صححه» في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النكارة. [« صحيح مسلم » بشرح النووي .].]

وَالْفُقَصَانِ، وَهَذِهِ كَانَتْ طَرِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ وَوَالِيَّهُ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ،
وَإِنَّمَا كَثُرَتْ أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَعَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُهُ
وَيَسْتَفْتِيهِ»^(١).

وَمَعَ أَنَّ مُجَاهِدًا يُقَرِّرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُلْكَهُ عَنْهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي
تِلْكَ الرِّحْلَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُلْكَهُ عَنْهُ مِنَ
الْمَكْثِرِينَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ هُوَ ثَانِي الْمَكْثِرِينَ
مِنَ الرِّوَايَةِ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: «وَأَكْثُرُهُمْ -أَيِ الصَّحَابَةُ-

حَدِيثًا: أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَأَنْسُ، وَعَائِشَةُ»^(٢).

وَقَالَ السُّيوْطِيُّ فِي «الْتَّدْرِيبِ»: «ابْنُ عُمَرَ رَوَى أَلْفَيْ حَدِيثٍ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (ص ١٩٩).

(٢) «الْتَّقْرِيبُ وَالْتَّيسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنْنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِمُحَمَّدِ الدِّينِ النَّوْوَيِّ. تَعْلِيْقُ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرِ الْبَارُودِيِّ (ص ٨٢).

وَسَتْمِئْةَ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّالِحِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ قَالَ: «سِتَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَعُمِّرُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا، وَحَمِلَ عَنْهُ الثِّقَاتُ»^(٢).

وَطَرِيقَةُ عُمَرَ وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ -التي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرِ- وَهِيَ: تَوْقِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ -هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَعْلُومٌ بَارِزٌ مِنْ مَعَالِمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ -عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانِ- فَهُمْ يَتَوَقَّونَ الرِّوَايَةَ مَا أُمْكِنُهُمْ لِمَا ثَبَّتَ عِنْدُهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرءُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلِمَا ثَبَّتَ عِنْدُهُمْ مِنْ

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .(٢١٧/٢)

(٢) «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» تحقيق عائشة عبد الرحمن .(٤٩٢)

إِثْمٌ مَن يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَوِّلُهُ مَا لَم يَقُلْ، وَهُمْ جَاهِلُونَ
يَوَازِنُونَ بَيْنَ التَّوْقِي لِلْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَأَمَانَةِ التَّبْلِيغِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَضَرُورَةِ الْخُرُوجِ مِنْ إِثْمِ كِتْمَانِ الْعِلْمِ.

فَمَنْ نَظَرَ مِن الصَّحَابَةِ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّرْيِيدِ فِي الْحَدِيثِ، أَقْلَى الرِّوَايَةَ مَا أَمْكَنَهُ.
وَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهِيبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ
حَدَّثَ مَا أَمْكَنَهُ.

وَمِثْلُ مَنْ نَظَرَ إِلَى التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ: الزُّبَيرُ بْنُ العَوَامِ رضي الله عنه.
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيرِ:
إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ
وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَرِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهِ مِنَ النَّارِ» ^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
[فتح الباري] (١/٢٤٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي تمثيل الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح؛ في أنَّ الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواءً كان عمداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثور بالإجماع - لكنَّ الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنَّه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثيق بقوله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث»^(١).

ومثال من نظر إلى الترهيب من كتمان العلم: أبو هريرة

رضي الله عنه.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٢/١).

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَهُرِيرَةَ، وَلَوْلَا آتَانَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوُ: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ عَنْهُنَّ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَنْهُمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم العمل الصدق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيء بطيء، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»^(١).

وفي قول أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلَوْلَا آتَانَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا»؛ قال الحافظ ابن حجر: «معناه: لو لا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلًا، لكن لما كان الكتمان حراماً

(١) آخر جه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب: حفظ العلم. [«فتح الباري»]

وَجَبَ الإِظْهَارُ، فَلِهَذَا حَصَلَتِ الْكَثْرَةُ لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ إِخْرَانَنَا...» وَأَرَادَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ نَفْسَهِ وَأَمْثَالَهُ، وَالْمَرَادُ بِالْأُخْرَةِ أُخْرَةُ الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ -أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ- فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاثِقِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ بِالثَّبِيتِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِيَاجٌ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسُئِلُوا فَلَمْ يُمْكِنْهُمُ الْكِتَمَانُ»^(٢).

عَلَى أَنَّ الْمُكْثِرَ لِلرِّوَايَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْإِكْثَارِ مِنْ حِثْ هُوَ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَقْدِمَةِ (ص ٤٩٢، وَسَقَنَاهُ آنِفًا): «سِتَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُ وَعُمِّرُوا».

فَهُؤُلَاءِ الْمُكْثِرُونَ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فَاسْتَفْتَوْهُمْ فَأَجَابُوا وَلَمْ يَسْعُهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا الْعِلْمَ، فَمِنْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٥٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٢).

هُنَا كَثُرَتْ رِوَايَاتُهُمْ.

وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَقَّى الْحَدِيثَ، وَيَرْجِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ
يَصْبَحُهُ مُجَاهِدًا فَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ مُجَاهِدًا فِي الرَّحْلَةِ بِطُولِهَا إِلَّا
حَدِيثًا وَاحِدًا، وَابْنُ عُمَرَ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ مِنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ
رِوَايَةً وَحَدِيثًا؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ عِنْدَ الْفَضْرُورَةِ، وَيَتَائِمُ مِنَ الْكِتَمَانِ،
وَيَقِصِّدُ النَّاسُ مُسْتَفْتِينَ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَحرَّزُ مِنَ الرِّوَايَةِ
وَيَتَوَقَّى مَا أُمْكِنَهُ.

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ التَّحرَّزَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَالتَّوْقِيِّ مِنَ
الْتَّحْدِيدِ كَانَ شَأنَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ مَنْهَجُهُمْ جَمِيعًا،
وَطَرِيقُهُمُ الَّتِي يَلْتَرِمُونَ، وَلَيْسَ صِفَةً خَاصَّةً بِعِظِيمِهِمْ دُونَ
بَعْضٍ.

«وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَعْضَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ يَرَوْنَ أَنَّ تَبْلِغَ الْأَحَادِيثِ
إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ عِنْدَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِذَا بَلَّغُوا بِدُونِ حُضُورِ
حَاجَةٍ فَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ خَطاً مَا قَدْ يُؤَاخِذُونَ بِهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا

بَلَغُوا عِنْدَ حُضُورِ الْحَاجَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعِينٌ عَلَيْهِمْ، فَإِمَّا أَنْ يَحْفَظُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَطَأِ، وَإِمَّا أَلَا يُؤَاخِذُهُمْ، وَلِهُذَا رُوِيَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ، وَلَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ فَتَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

وَكَانَ جَمَاعَةُ آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُونَ وَإِنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَاجَةُ، يَرَوْنَ أَنَّ التَّبَلِيجَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُرْغَبٌ فِيهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى نَسْرِ الْعِلْمِ وَتَبَلِيجِ السُّنْنَةِ، وَلِكُلِّ وِجْهٍ، وَكُلُّهُمْ عَلَى خَيْرٍ، عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَلَ الصَّحَابَةُ رَجَحَتْ كَفَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي»^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ تَوْقِي ابْنُ عُمَرَ عِنِ الْحَدِيثِ - كَمَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي رِحْلَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِصُحْبَةِ ابْنِ عُمَرَ - لِأَمِيرِ عَارِضٍ يَقْتَضِيهِ

(١) بعض حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العلم، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١٨/١٢٩)].

(٢) «الأنوار الكاشفة» لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ص ٥٢).

السَّفُرُ وَمَشْقَةُ الرَّحِيلِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْهَاجًا فِي الْحَلِّ كَمَا هُوَ فِي التَّرَحالِ.

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا»^(١).

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَحِبَتْ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الْمُقدِّمةِ مِنْ «سَنَنِهِ»، بَابُ التَّوْقِيِّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ» (١١)، رقم (٢٦)].

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي [«صَحِيفَةُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ» (١٠/١٠) رقم (٢٤)].

(٢) ذَكَرَ مُصطفَىُ السَّباعِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- فِي كِتَابِهِ «السَّنَةُ» (ص ٦٢) أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبُو وَقَاصٍ هُوَ مَالِكُ بْنُ وَهِيبٍ.

وَالْخَبَرُ فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ: «صَاحِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ...».

انظر «الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى» لابن سعد (٣/١٠٢).

إلى مكة، فما سمعته يحدّث عن النبي ﷺ بحديث واحد»^(١).

وكان من منهج أنس بن مالك في الرواية أنه إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً أتبّعه بقوله: أو كما قال رسول الله ﷺ.

أخرج ابن ماجه بإسناده عن محمد بن سيرين قال: «كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله ﷺ»^(٢).

على أن ملحوظا آخر كان يلحظه كبار الصحابة كعمر رضي الله عنه، وهو أن يساس كُل قوم بما هو أقرب لما يصلحهم، فإذا كان قوم من الأقوام يشغلهم القرآن ويملكون عليهم وقتهم، فليس من الحكمة أن يصرفوا عنه صرفا قد لا يعودون بعده إليه، بل يكون

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٩)، وصححه الألباني في [«صحيح سنن ابن ماجه» رقم (٢٧)].

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٢٤)، وصححه الألباني في [«صحيح سنن ابن ماجه» رقم (٢٢)].

الإقلال لا الامتناع من الرواية هو عين الحكمة ومعدن الصواب
في سياسة هؤلاء القوم.

عن قرظة بن كعب قال: «بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة
وسيئنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار فقال: أتدرونَ لِمَ
مشيتُ معكم؟ قال: قلنا: لحقَ صحبة رسول الله ﷺ وللحقُ
الأنصار، قال: لكنني مشيتُ معكم لحديثِ أردتُ أن أحذثكم به،
فأردتُ أن تحفظوه لمشايي معكم؛ إنكم تقدمون على قومٍ
للقرآن في صدورهم هزيرٌ كهزير المرجل^(١)، فإذا رأوكم مدوا
إليكم أعناقهم وقالوا: أصحابُ محمدٍ. فأقولوا الرّواية عن رسول الله
ﷺ، ثم أنا شريكتُم^(٢)».

وفي رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: أنَّ عمر

(١) هزير كهزير المرجل: صوت كصوت القدر عند غليان الماء فيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المقدمة، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، [«سنن ابن ماجه» (١٠/١٠) رقم (٢٨)].

وصححه الألباني في [«صحیح سنن ابن ماجه» (١١/١) رقم (٢٦)].

قَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرِيَّةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَّحلِ، فَلَا تَصْدُوْهُمْ بِالْأَحَادِيثِ فَتَشْغَلُوهُمْ، جَرَّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقْلُوا الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَرَظَةً قَالُوا: حَدَّثَنَا، قَالَ: نَهَا نَاهَانَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ»^(١).

وَفِيهِ أَنَّ قَرَظَةً؛ قَالَ: «فَمَا حَدَّثْتُ بَعْدَهُ حِدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ»^(٢).

وَلَيْسَ فِي أَمْرِ عُمَرَ لِقَرَظَةَ وَمَنْ مَعْهُ يُاتِقَانِ الْقُرْآنِ وَالْإِقْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْدِيثِ، وَفَرَقْ كَبِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّهِيِّ عَنِ التَّحْدِيثِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِقْلَالِ هُنَا لِمَنَاسِبَةٍ وَاضِحَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْقَوْمَ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحلِ، وَلَا يُرِيدُ عُمَرُ أَنْ يَشْغَلَهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ لِحِكْمَةٍ يَرَاهَا وَفَرَاسَةٍ يَصُدُّ عَنْهَا.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٢٠).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/١٢٠).

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ حَبْسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ بِسَبِيلِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى فِيهِ الْخَطِيبُ حَدِيثًا سَاقَ إِسْنَادَهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعْثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ، وَإِلَى أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُكْثِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَحَبَسَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتُشْهِدُهُ»^(١).

وَرَوَى فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ حَدِيثًا نَحوَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَأَحَسَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى مَاتُوا»^(٢).

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي. تحقيق محمد سعيد خطيب أوغلي (ص ٨٧).

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٣٩/٢).

قال ابن حزم: «هذا مرسُلٌ ومشكُوكٌ فِيهِ مِنْ شُعَبَةَ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ الْاحِتِاجُ بِهِ».

وقال الشيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى قَوْلِهِ: «هذا مُرسُلٌ»: «يُرِيدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ وَافَقَهُ الْبِيْهَقِيُّ عَلَى هَذَا، وَأَثَبَتْ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ سَنَةً ٩٦ أَوْ ٩٥ وَعُمُرُهُ ٧٥ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ ولِدَ سَنَةً ٢٠ مِنَ الْهِجَرَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ السَّنَنِ، وَعَلَى ذَلِكَ لَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِهَا»^(١).

وَعَدَمُ سَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عِلْمٌ إِسْنَادٍ حَدِيثٍ
الْخَطِيبِ النِّدِيِّ مَرَّ، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْانْقِطَاعِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَأَمَّا نَقْدُ المِنْ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابنُ حَزْمٍ: «هُوَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرٌ

(١) تعليق الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ على «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» لابن حزم
هامش ص ١٣٩ ج ٢).

الكَذِبُ وَالتَّوْلِيدُ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو عُمُرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ اتَّهَمَ الصَّحَابَةَ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ، أَوْ يَكُونَ نَهَىٰ عَنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَعَنْ تَبْلِيغِ سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَلْرَمَهُمْ كِتْمَانَهَا وَجَحْدَهَا وَأَلَّا يَذْكُرُوهَا لِأَحَدٍ فَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ»^(١).

فَلَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقٍ يُعْتَدُ بِهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَبَسَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِرِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا الثَّابُتُ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّى فِي التَّحْدِيدِ وَفِي السَّمَاعِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمِنَاعَ.

وَقَدْ عَلَّ الخَطِيبُ تَشْدِيدَ عُمَرَ فِي الرِّوَايَةِ تَعْلِيلًا حَسَنًا فَقَالَ: «فِي تَشْدِيدِ عُمَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَتِهِ حِفْظٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرْهِيبٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُدْخِلَ فِي السُّنْنِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لَأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحَابَيَّ الْمَقْبُولَ الْقَوْلِ،

(١) «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (٢/١٣٩).

المشهور بصحبة النبي ﷺ قد تشدّدَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، كَانَ هُوَ أَجَدَرَ أَنْ يَكُونَ لِلرِّوَايَةِ أَهِيَّ وَلَمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَحْسِينٍ الْكَذِبُ أَرَهَبَ»^(١).

وَتَعْلِيلُ الْخَطِيبِ هُوَ تَعْلِيلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ قَبْلَهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَ عُمُرُ شَدِيدًا عَلَىٰ مَنْ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ أَوْ أَتَىٰ بِخَبْرٍ فِي الْحُكْمِ لَا شَاهِدَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُقْلِلُوا الرِّوَايَةَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَلَا يَتَسَعَ النَّاسُ فِيهَا، وَيَدْخُلُهَا الشَّوْبُ، وَيَقْعُدُ التَّدَلِيسُ وَالْكَذْبُ، مِنَ الْمَنَافِقِ وَالْفَاجِرِ وَالْأَعْرَابِيِّ.

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الْخَاصَّةِ بِرَسُولِ الله ﷺ كَأَبِي بَكْرٍ، وَالزُّبِيرِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، يُقْلِلُونَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ.

بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَكَادُ يَرَوِي شَيْئًا، كَسْعَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص ٨٩).

عَمِّرُو بْنُ نُفَيْلٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَسْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ»^(١).

وَمِمَّا أَوْرَدَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَرَانِيُّ فِي وَرَعِ الصَّحَابَةِ وَتَوْقِيْهِمْ؛ مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسَالَةِ فَيَرْدُهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَوْ يُسَأَّلُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى فِي شَيْءٍ إِلَّا وَدَأَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»^(٢).

مَا أَجَمَعَ قَوْلُ ابْنِ قَتِيْبَةَ فِي تَعْلِيلِ مَسْلِكِ الصَّحَابَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا؛ إِذْ يَقُولُ: «أَفَمَا تَرَى تَشْدِيدَ الْقَوْمِ فِي الْحَدِيثِ وَتَوْقِيْهِ مَنْ أَمْسَكَ، كَرَاهِيَّةَ التَّحْرِيفِ، أَوِ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ أَوِ النُّقْصَانِ؟

(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة. تصحيح محمد زهري النجار (ص .٣٩).

(٢) «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» لأحمد بن حمدان الحراني (ص ٧).

لأنَّهُمْ سَمِعُوهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(١).



(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب: إثم من كذب على النبي ﷺ [فتح الباري ٤١/١]. وأخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ. [« صحيح مسلم بشرح النووي» (٦٦/١)].

الترهيبُ من الكَذبِ في الحديثِ

القولُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ هُوَ أَعْظَمُ أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ بَابُ الشُّرُورِ كُلُّهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَلَمْ يُبْعِثْ اللَّهُ تَعَالَى لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، حَتَّى قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ وَصَفِيهِ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۖ ۚ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۖ ۖ فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزٌ ۝» [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يَقُولُ تَعَالَى: «وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا»؛ أي: مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُونَ مُفْتَرِيَا عَلَيْنَا فَزَادَ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، أَوْ قَالَ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ فَنَسْبَهُ إِلَيْنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَعَاجلَنَاهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى: «لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ»؛ قِيلَ

معناه: لانتقمنا منه باليمين لأنها أشد في البطش، وقيل: لأندنا منه بيمينه، ثم لقطنا منه الوبتين، قال ابن عباس: هو نياط القلب، وهو العرق الذي القلب معلق فيه.

وقوله تعالى: «فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ عَنْهُ حَاجِزٌ» ؟ أي: فما يقدر أحد منكم على أن يحجز بيننا وبينه إذا أردنا به شيئاً من ذلك.

والمعنى في هذا: بل هو راشد صادق بار؛ لأن الله تعالى مقرر له، يبلغه عنه، ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلائل القاطعات^(١).

ولمّا كان النبي ﷺ هو المبلغ عن ربّه شرعه ودينه، كان الكذب عليه ﷺ مُتضمناً للكذب على الله تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأصل الشرك والكفر: هو القول على الله بلا علم، فإن المشرك يزعم أنّ من اتّخذه معبوداً من

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤١٥ / ٤).

دُونِ اللهِ يُقْرَبُهُ إِلَى اللهِ، وَيُشَفَّعُ لَهُ عِنْدَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ بُواسِطَتِهِ،
كَمَا تَكُونُ الْوَسَائِطُ عِنْدَ الْمُلُوكِ.

فَكُلُّ مُشْرِكٍ قَائِلٌ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذَا القَوْلُ
عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ قَدْ يَتَضَمَّنُ التَّعْطِيلَ وَالابِدَاعَ فِي دِينِ اللهِ، فَهُوَ
أَعَمُّ مِنَ الشَّرِكِ، وَالشَّرِكُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوجِبًا لِدُخُولِ النَّارِ،
وَاتِّخَادِ مَنْزِلَةِ مِنْهَا مُبَوَّأً، وَهُوَ الْمَنْزُلُ الْمَلَازِمُ الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ
صَاحِبُهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ كَصَرِيحِ الْكَذِبِ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا انْصَافَ إِلَى الرَّسُولِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْمُرْسَلِ،
وَالْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ صَرِيحٌ افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، «وَمَنْ أَظْلَمَ
مِنْ أَفْرَدٍ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا» ﴿الأنعام: ٢١﴾.^(١)

وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِذِهِ الدَّرَكَةِ مِنَ الْإِثْمِ،

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» لِابْنِ الْقِيمِ. تَحْقِيقُ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِي (١/ ٣٧٣).

جاء الترهيب منه والرجز عنه متواتراً عن النبي ﷺ، حتى تقطع
أعذار الكاذبين، وتبطل حجج المفترين.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: «ونقل النووي أنه -أي:
حديث: «من كذب على» جاء عن مئتين من الصحابة، ولأجل
كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونماز بعض مشايخنا
في ذلك، قال: لأن شرط التواتر استواء طرقه وما بينهما في
الكثر، وليس موجودة في كل طريق منها بمفردها.

وأجنب -بأن المراد بطلاق كونه متواتراً -رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في
إفادة العلم.

وأيضاً؛ فطريق أنسٍ وحدها قد رواها عنه العدد الكبير،
وتواترت عنهم، نعم، وحديث عليٌ رواه عنه ستة من مشاهير
التلّاعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعودٍ، وأبي هريرة، وعبد الله
ابن عمرو، ولو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيه، لكان

صَحِيحًا، فَإِنَّ الْعَدْدَ الْمُعَيْنَ لَا يُشْرُطُ فِي الْمُتَوَاتِرِ، بَلْ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ كَفَى، وَالصَّفَاتُ الْعَلَيَّةُ فِي الرُّوَاةِ تَقْوُمُ مَقَامَ الْعَدْدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ^(١).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَ الْحَافِظُ تَوَاتِرَهُ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْمَنْعِنِي أَنَّ أَحْدَثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ تَعْمَدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِنَّمَا خَشِيَ أَنَّ مَمَّا خَشِيَ مِنْهُ الرُّبَيرُ^(٣)؛ وَقَدْ خَشِيَ الرُّبَيرُ مِنَ الْإِكْتَارِ أَنْ يَقْعُ في الْخَطَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؛

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه»، في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي رضي الله عنه. [«فتح الباري» (١/٢٤٣)].

وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٦٦)].

(٣) انظر: (ص ١٢-١٣).

لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ ولها صرخ -أي: أنس- بلفظ الإكثار لأنَّه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن الوقوع فيه، فكان التقليل منهم للاحترار، ومع ذلك فأنس من المكثرين؛ لأنَّه تأخرت وفاته فاحتياج إليه كما قدمناه، ولم يُمكِّنه الكتمان، ويُجمِّع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به.

وقوله ﷺ: «من تعمد على كذبًا» كذبًا: نكرة في سياق الشرط، فيعم جميع أنواع الكذب^(١).

وأما حديث عليٍ فهو متفق عليه أيضًا من رواية ربيعة بن حراش قال: سمعت عليًّا يقول: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليًّا فإنه من كذب عليًّا فليجلِّ النَّارَ»^(٢).

(١) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه»، باب: إثم الكذب على النبي ﷺ. [«فتح الباري» (١/٢٤١)].

قال الحافظ: «هُوَ عَامٌ فِي كُلِّ كَادِبٍ، مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَنْسِبُوا الْكَذِبَ إِلَيَّ، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «عَلَيَّ» لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكَذِّبَ لَهُ، لِنَهِيِّهِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ.

وَقَدْ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهَلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرَغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ، وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكِذِبْ عَلَيْهِ بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَا دَرَوْا أَنْ تَقُولِيهِ اللَّهُ مَا لَمْ يَقُلْ يَقْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إِثَابَتَ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ سَوَاءً كَانَ فِي الإِيجَابِ أَوِ النَّدِبِ، وَكَذَا مُقَابِلَهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُورُهُ.

وَلَا يُعْتَدُ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ^(١) حَيْثُ جَوَزَوا وَاضْعَفُوا

وآخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

[«صحيح مسلم بشرح النووي» (٦٦/١)].

(١) هم أتباع محمد بن كرام الهالك سنة (٢٥٥هـ)، وقد كان ينتهي في الصفات إلى التجسيم والتشبيه، وله أصول فاسدة ونحللة سوء كاسدة، وأتباعه طوائف بلغت اثنتي عشرة فرقة، انظر: [«الممل والنحل» للشهرستاني (١٠٨/١)].

الكَذِبُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي تَبْيَثِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
وَاحْتُجْ بِأَنَّهُ كَذَبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ»^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)
هَذَا الْفَظُّ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهِيَ: «تَسَمَّوَا بِاسْمِي،
وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ
النَّارِ».

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على
النبي ﷺ [«فتح الباري» (٢٤١/١)].

وآخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: تغليظ الكذب على رسول الله
ﷺ. [« صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٦٧)].

قال الحافظ: «اقتصر مُسلم في روايته على الجملة الأخيرة، وإنما ساقه المؤلف -أي: البخاري- بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أنَّ الكذب على النبي ﷺ يستوي فيه اليقظة والمنام»^(١).

وفي تقييد الكذب بالعمد في قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» إخراج للناسي والغالط من مغبة الإثم، وإن كان قولهما في حقيقة الإطلاق كذباً، على ما هو مذهب أهل السنة.

قال النووي: «أما الكذب فهو عند المحققين من أصحابنا^(٢): الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، هذا مذهب أهل السنة.

وقالت المعتزلة: شرطُ العمدية. ودليل خطاب هذه

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢٤٤ / ١).

(٢) أي: من الشافعية.

الأحاديث لنا^(١)؛ فإنه قيده الكلمة بالعمد، لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة مُتظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق الكلمة الكذب لتهكم أنه يأثم الناسي أيضاً، فقيده، وأما الروايات المطلقة، فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم»^(٢).

ولمَّا كَانَتِ الْمَعَاصِي مُتَوَعِّدًا عَلَيْهَا بِالنَّارِ، فَقَدْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَزِ بِوَعِيدٍ عَلَى الْكَاذِبِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَدَ الْحَافِظُ عَلَى هَذَا الاعتراض بِجوابينِ: الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْكَاذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِيَانٍ بَعْدَ قَلِيلٍ.

(١) أي: لأهل السنة.

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » لمحيي الدين النووي (٦٩ / ١).

وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّانِي فَقَدْ قَالَ فِيهِ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْوَعِيدِ فِي حَقٍّ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ أَوْ كَذَبَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَقْرُرُهُمَا وَاحِدًا، أَوْ طُولُ إِقَامَتِهِمَا سَوَاءً، فَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ بِعَصَمِهِ: «فَلَيَتَبَوَّأْ» عَلَى طُولِ الْإِقَامَةِ فِيهَا، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنْزِلًا غَيْرَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ قَامَتْ عَلَى أَنَّ خُلُودَ التَّأْيِيدِ مُخْتَصٌ بِالْكَافِرِينَ، وَقَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ بِعَصَمِهِ بَيْنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ^(١) حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).



-
- (١) حديث المغيرة بِعَصَمِهِ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت. [«فتح الباري» (١٩١/٣)].
- وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب: تغليظ الكذب على رسول الله بِعَصَمِهِ. [« صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٧١)].
- (٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٤).

حُكْمُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُنَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنْنَةِ: هِيَ أَنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الْعَامَّةِ لَا تَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُعَيَّنِينَ بِمَجْرِدِ الإِطْلَاقِ، بِمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًاً» [النساء: ١٠]. لَا تَتَنَزَّلُ عَلَىٰ فُلَانٍ بِعِينِهِ الَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتَيمِ فُلَانٍ بِعِينِهِ، وَيُحَكَّمُ عَلَىٰ هَذَا الْأَكْلِ بِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَكْلُ لِمَالِ الْيَتَيمِ قَدْ يُتُوبُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَرِدُ الْمَظَالَمَ وَتَحْسُنُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ تُدْرِكُهُ حَسَنَاتٌ مَاجِيَّةٌ، أَوْ مَصَائِبٌ مُكْفَرَةٌ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يُمْكِن لِلْبَشَرِ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ وَانتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.

وَلَيَسَ مَعْنَى هَذَا: أَنْ يُعَطَّلَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ أَوْ تَبْطَلَ دَلَالَتُهُ،

بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بَاقٍ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتَيمِ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَصْلَى سَعِيرًا، فَمَنْ أَكَلَ وَخَالَفَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ مَوَانعُ الدُّخُولِ وَقَوَاطِعُ الْوَرُودِ، دَخَلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَفِي حَدِيثِ وَعِيدِ الْكَادِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَقْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَيْضًا.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازِي بِهِ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفَّرِ، فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازِي وَقَدْ يُعَفِّي عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوْزِيَ وَأُدْخَلَ النَّارَ فَلَا يُخْلَدُ فِيهَا، بَلْ لَابْدَ مِنْ خُروْجِهِ مِنْهَا بِقَضَى اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ أَحَدُ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَفَقُّ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ»^(١).

وَأَمَّا حُكْمُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦٨/١).

كُفِرْ مُتعمّدِه وَعَدَمِه، وَحَكَى النَّوْرَى الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَنِ
الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ،
وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحلَّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ
مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَافِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ^(١)
وَالْدِ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ مِنْ أئمَّةِ أصْحَابِنَا: يَكْفُرُ بِتَعْمِدِ
الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

حَكَى إِمامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذَهَبُ، وَأَنَّهُ كَانَ

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي، إمام عصره بنيسابور، كان صاحب جد وقار، مجتهداً في العبادة، مهياً بين تلاميذه وعارفيه، مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين وأربعين. «شدرات الذهب» (٢٦١/٣).

وإمام الحرمين هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب «غياث الأمم»، و«البرهان في أصول الفقه» وغيرها، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعين. [«سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨)، وانظر «فقه إمام الحرمين خصائصه وأثره ومتزنته» لعبد العظيم الديب -عفا الله عنه- (ص ٥٣)].

يَقُولُ فِي دَرِسِهِ كَثِيرًا: مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَمَدًا كَفَرَ وَأُرِيقَ دَمُهُ، وَضَعَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنَ هَذَا الْقَوْلُ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَنَاهُ عَنِ الْجَمْهُورِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «الْكَذَبُ عَلَيْهِ يَكْفُرُ مَتَعَمِّدُهُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوينِيُّ، لَكِنَّ ضَعَفَهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَمَا لَابْنِ الْمُنَيْرِ إِلَّا اخْتِيَارِهِ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْكَاذِبَ عَلَيْهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ مَثَلًا لَا يَنْفَكُ عنِ استِحْلَالِ ذَلِكَ الْحَرَامِ أَوِ الْحَمْلِ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ، وَاسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ كُفْرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ»^(٢).

وَقَالَ: «وَالْحِكْمَةُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» لمحيي الدين النووي (٦٩/١).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٢٤٤/١).

واضح، فإنه إنما يُخبر عن الله، فمنْ كَذَبَ عَلَيْهِ كَذَبَ عَلَى الله ﷺ، وقد اشتدَ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَى الله تعالى في قوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِغَايَتِهِ» [الأعراف: ٣٧]. فسواءً بينَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ، وَقَالَ: «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوْهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ» [الزمر: ٦٠]. والآياتُ في ذلك مُتَعَدِّدةٌ^(١).

والكَذَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا كَانَ نِيَّةً الْكَاذِبِ فِيهِ هَدَمَ الدِّينِ، وَمَا كَانَ نِيَّةً الْكَاذِبِ فِيهِ نَصَرَ الدِّينِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الْوَضَاعِينَ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ كَالْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ.

قالَ النَّوْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَذَبِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ كَالْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٦٢٦).

يأجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِّكَرَامَيْهِ
-الطَّائِفَةِ الْمُبَدِّعَةِ - فِي زَعْمِهِمِ الْبَاطِلِ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضُعُّ الْحَدِيثِ
فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»^(١).

وَقَدْ مَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ رَأْيَ الْجُوَيْنِيِّ، فَقَالَ:
«جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ - وَاللُّدُّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ - بِتَكْفِيرِ
مَنْ وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ، عَالَمًا
بِافْتَرَائِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ»^(٢).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِخِدْمَةِ دِينِهِ، وَنَشِّرْ سُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» لمحيي الدين النووي (١ / ٧٠).

(٢) «الباعث للحديث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ محمد شاكر

(ص. ٦٥).

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	تحرُّز الصحابة من الرواية، والترهيب من الكذب في الحديث
١٢	من نظر من الصحابة إلى أحاديث الترهيب من الكذب أقلَّ الرواية ما أمكنه، ومن نظر منهم إلى أحاديث الترهيب من كتمان العلم حدَّث ما أمكنه
١٦	التحرُّز من الرواية والتوقى من التحديث كان شأن الصحابة
١٩	ملحوظٌ مهِمٌ: من عين الحكمة أن يساس كل قوم بما هو أقرب لِمَا يصلحهم

الترهيبُ من الكَذبِ في الحديثِ ٢٨
حُكْمُ الْكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٩
الفهرس ٤٥



الوضع في الحديث

وجهود العلماء في مواجهته

تألیف

فضیل شیخ الکثیر

ابن عبّالله محمد بن عبد السلام

حفظہ اللہ عزیز



السُّنْنَةُ

وَبِيَانٌ مِّنْ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ

بِالْفُرْتِ

فِي نَصِيْدِهِ شَيْخُ الْكُوْرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ وَسَلَامٌ

حِفْظَةُ الْهَمَّةِ



موقع الصيحة آية من

روايات الحديث

موقع الصيحة آية من

روايات الحديث

موقع الصيحة آية من
روايات الحديث



كل أضواء المسنف المختصة

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

هاتف مدهون: ٠٠٢٠١٥٨٦٦٢٠١ - ٠٠٢٠١٣٨٦٤٩٠ - ٠٠٢٠١٤٤٤١٠٠١٤٤٤

E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM